

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٥ / ٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية. وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته. وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين. وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٩.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	رشا يوسف محمد احمد	١٩١٤٦	مصر للتأمين
٢.	سحر صلاح الدين يوسف عبد الوهاب	٢٢٠٢٥	المهندسين للتأمين
٣.	محمد شاكرا فهمي خليل	٢٢٣٦١	اليانز/حياة
٤.	هانى مصطفى ابراهيم مصطفى	٢٢٣٨١	اليكو
٥.	محمد محمد راوى عبد المنعم حماده	٢٢٦٠٩	الدلتا للتأمين
٦.	شهدى رفعت حلمى جيد	٢٣٨٠٤	مصر/حياة
٧.	محمد عصام الدين ابراهيم الحريرى	٢٤٥٢٩	حر
٨.	احمد فتحى عبد العزيز محمد	٢٥٣١١	اليكو
٩.	خالد عبد الدايم محمد على	٢٦٣٠٤	حر

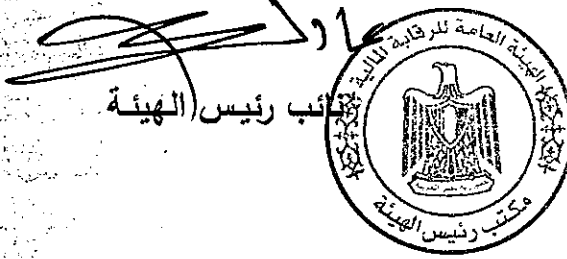


٤٦٠٧٦

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ. د / عادل منير عبد الحميد



نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦